

وسائل الشيعة

[380] حادثا جازت شهادتهم، وما (3) كان ولادة لم يجر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 33 - باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج، وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه (34002) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد، والأربعة عشر، وصاحب الشاهين، يقول: لا والله، وبلى والله مات والله شاه (1)، وقتل والله شاه (2) وما مات ولا قتل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن سيابة مثله إلا أنه قال: مات والله شاهه، وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (5) وفي التجارة (6)، ويأتي ما يدل (3) في المصدر: وان (4) تقدم في الابواب 27 و 29 و 30 و 31 من هذه الابواب (5) يأتي في الابواب 33 و 34 و 35 و 36 من هذه الابواب الباب 33 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 396 / 9 (1 و 2) في التهذيب والفقيه: وقتل والله شاهه (هامش المخطوط) (3) التهذيب 6: 243 / 604 (4) الفقيه 3: 27 / 76 (5) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الاحاديث 1 و 4 و 5 وبخصوصه في الحديث 7 من الباب 32 وفي الاحاديث 1 و 4 و 5 من الباب 30 من هذه الابواب (6) تقدم في الابواب 99 - 104 من ابواب ما يكتسب به (*)